

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢
بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

- ١- مع مراعاة حكم البند (٢) التالي يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للموظف أو الفرد مائة وخمسة عشر ديناراً شهرياً ، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق عشرين ديناراً شهرياً، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش أو المتقاعد .
- ٢- إذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (١)، يكمل هذا النصيب لذلك الحد بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف لكل من المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش على ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير، والمستحقين عن الفرد أو المتقاعد على ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير، والمستحقين عن الفرد أو المتقاعد على ٨٠% من الراتب الأساسي للشهر الأخير المحسوب على أساسه المعاش مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمادة (٢٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار إلى الحد الأدنى المشار إليه بالبند (١) من المادة السابقة ولا تُصرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الثالثة

يحتمل صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وصندوق التقاعد المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضابط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين - كل فيما يخصه - الأعباء المالية الناشئة عن تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق: ٤ يوليو ١٩٩٢ م